

Distr.: General
1 February 2016
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، لمحة عامة عن شواغل محددة بشأن حقوق الإنسان في قبرص، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الحياة، ومسألة الأشخاص المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية التنقل، وحقوق الملكية، وحرية الدين، والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم، فضلاً عن أهمية المنظور الجنساني عند التفاوض وعلى اتفاقات السلام وتنفيذها.



أولاً- مقدمة

- ١- أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا التقرير عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤(د-٣١) و٤(د-٣٢) و١٩٨٧/٥٠، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢^(١).
- ٢- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت قبرص لا تزال مقسمة، مع وجود منطقة عازلة تشرف عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقد أنشئت قوة الأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٦(١٩٦٤) لمنع تكرار القتال بين طائفة القبارصة اليونانيين وطائفة القبارصة الأتراك في الجزيرة والعودة إلى الأوضاع الطبيعية. وتم توسيع نطاق مسؤولياتها في عام ١٩٧٤ عقب انقلاب نفذته عناصر تؤيد الاتحاد مع اليونان وتدخل عسكري لاحق من جانب تركيا، التي فرضت قواتها السيطرة على الجزء الشمالي من الجزيرة. ومنذ وقف إطلاق النار بحكم الواقع في آب/أغسطس ١٩٧٤، أشرفت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص على خطوط وقف إطلاق النار، وقدمت مساعدة إنسانية وحافظت على منطقة عازلة بين القوات التركية والقبرصية التركية في الشمال والقوات القبرصية اليونانية في الجنوب^(٢).
- ٣- ورحب مجلس الأمن، في قراره ٢٢٣٤(٢٠١٥)، بإعادة إطلاق المفاوضات وبالزخم الإيجابي وما أعرب عنه زعيما القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين من التزام بالعمل بلا كلل للتوصل إلى تسوية شاملة في أسرع وقت ممكن، وبأسلوب يركز على النتائج، على النحو المتفق عليه في الإعلان المشترك الذي اعتمده الزعيمان في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤. غير أن المجلس لاحظ أن المفاوضات لم تسفر حتى الآن عن تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين وذي منطقتين تسوده المساواة السياسية، على النحو المنصوص عليه في قراراته ذات الصلة. ولذلك شجع المجلس الجانبين على تكثيف المفاوضات الموضوعية على نحو مترابط بشأن القضايا الجوهرية العالقة، مشدداً على أن الوضع الراهن غير قابل للاستمرار.
- ٤- ومن ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استمرت المفاوضات الموضوعية بشأن التسوية الشاملة في قبرص في إطار المساعي الحميدة للأمين العام، بقيادة مستشاره الخاص بشأن قبرص، إيسبين بارث إيدي. وبعد تولي مصطفى أقينجي قيادة الطائفة القبرصية التركية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أطلقت، بتيسير من المستشار الخاص بشأن قبرص، مفاوضات بين الطائفتين في قبرص رسمياً في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ خلال اجتماع عقد بين زعيم القبارصة اليونانيين، نيكوس أناستاسياديس، وزعيم القبارصة الأتراك مصطفى أقينجي. ومنذ ذلك الحين، عقد الزعيمان ومفاوضوهم العديد من الاجتماعات وناقشوا جميع القضايا بطريقة مترابطة. وفي موازاة ذلك، عقدت اجتماعات للخبراء بشأن موضوعات محددة مثل الملكية والاقتصاد وشؤون الاتحاد الأوروبي بهدف توفير مشورة الخبراء للمفاوضات الجارية. وأعلن الزعيمان أيضاً

(١) للاطلاع على استعراض للقرارات المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان في قبرص، انظر A/HRC/22/18، الفقرات ١-٤.

(٢) انظر <http://unfcyp.unmissions.org/unfcyp-mandate>.

عن عدد من تدابير بناء الثقة بهدف تحقيق التقارب بين الطائفتين، وشاركاً في عدد من الأحداث معاً على جانبي الجزيرة، ودلاً بذلك على إرادتهما المشتركة للتوصل إلى تسوية لقضية قبرص.

٥- وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أعاد الزعيمان تأكيد رؤيتهما المشتركة لقبرص موحدة على النحو المنصوص عليه في الإعلان المشترك الصادر في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، فأعلننا أننا سيكتفان مشاركتهما في المحادثات وسيعقدان دورة من الاجتماعات خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بهدف البحث عن حلول مفيدة للطرفين في المسائل التي لم يتم فيها تجاوز الاختلافات في وجهات النظر حتى الآن. وأكد الزعيمان أيضاً من جديد أن كل منهما يتفاوض لتحقيق مصالح طائفته، مع أخذ شواغل الطائفة الأخرى في الحسبان من أجل التوصل إلى تسوية تخدم مصالح جميع المواطنين على أفضل وجه في إطار قبرص موحدة في المستقبل. وإدراكاً للطابع المترابط للقضايا، اتفق الزعيمان أيضاً على التطلع إلى مستقبل يمكن أن يتعايش فيه جميع مواطني قبرص الموحدة ويعيشون معاً في سلام ورخاء.

٦- ولأغراض هذا التقرير، وفي غياب الوجود الميداني للمفوضية في قبرص، اعتمدت المفوضية على مجموعة متنوعة من المصادر ذات المعرفة الخاصة بحالة حقوق الإنسان في الجزيرة، وعلى ما خلصت إليه الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في الفترة الأخيرة. وقد تم التشاور مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وأمانة اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص ومختلف أصحاب المصلحة، والتماس المساعي الحميدة للأمين العام عند إعداد التقرير.

ثانياً- التحديات التي تواجه تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في نزاع طال أمده

٧- خلال الفترة قيد الاستعراض، أعربت آليات الأمم المتحدة المختلفة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الجزيرة بأكملها بسبب النزاع الذي طال أمده. وفي هذا الصدد، قدمت هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل توصيات إلى قبرص والسلطات القبرصية التركية وتركيا أو استلمت معلومات متابعة منها.

٨- ورداً على سؤال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ما يتعلق بالتدابير المتخذة لتجنب الفجوات في حماية حقوق الإنسان الناجمة عن النزاع الذي طال أمده في كلا الجزأين الشمالي والجنوبي من الجزيرة، أشارت حكومة جمهورية قبرص في وثيقة واردة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بتطبيق وضمان أعمال حقوق الإنسان في كل أراضيها (انظر CCPR/C/CYP/Q/4/Add.1، الفقرة ٦). وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لقبرص، التي اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، دواعي قلق رئيسية، من بينها صغر عدد القبازصة الأتراك في الخدمة المدنية؛ والتقارير التي تفيد بالتمييز على

أساس الجنسية والأصل الإثني؛ ومزاعم التدخل الذي لا مبرر له في حرية التنقل، والحق في التصويت، وحقوق الأقليات، والوصول إلى أماكن العبادة (انظر CCPR/C/CYP/CO/4، الفقرات ٥-٧، و١٠، و١٧-١٨ و ٢٢-٢٣).

٩- وفي عام ٢٠١٥، أرسل المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد جدول متابعة بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصياته إلى مختلف الجهات المعنية، بعد البعثة التي قام بها إلى الجزيرة في عام ٢٠١٢^(٣). وأشارت المعلومات الواردة من حكومة جمهورية قبرص، في جملة أمور، إلى توصيات المقرر الخاص بدعم المجتمعات المسلمة في الجزء الجنوبي بشكل أفضل؛ وزيادة الدعم المالي المقدم للهياكل الأساسية اللازمة للحفاظ على الحياة الجماعية الدينية؛ واحترام التوافق لغرض الحج باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حرية الدين أو المعتقد (انظر A/HRC/22/51/Add.1، الفقرتان ٧٦-٧٧). وأشارت المعلومات الواردة من السلطات القبرصية التركية، في جملة أمور، إلى توصيات المقرر الخاص بالامتناع عن أي سلوك يمكن أن يكون له تأثير تخويفي على أنشطة الطوائف الدينية؛ وإعادة النظر في القيود القائمة المفروضة على إمكانية الوصول إلى المباني أو المواقع الدينية أو المقابر؛ والتحقيق على النحو الواجب في الادعاءات المتعلقة بتخريب المواقع الدينية أو المقابر؛ والبت في مطالبات التراث الخاصة بالأقليات المسيحية بطريقة عادلة وشفافة؛ واحترام حق الزعماء الدينيين في زيارة مجتمعاتهم في الجزء الشمالي بدون قيود لا مبرر لها (المرجع نفسه، الفقرات ٨١-٨٥).

١٠- وخلال الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، استلمت حكومة تركيا عدة توصيات متعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجزء الشمالي من الجزيرة. غير أن حكومة تركيا لم تؤيد التوصيات المتعلقة بالامتثال للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق التي تقع تحت السيطرة الفعلية لتركيا في قبرص؛ وبعدم التباطؤ في تنفيذ كل الأحكام ذات الصلة التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي أكدت الانتهاكات التركية الجسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة من قبرص الواقعة تحت السيطرة الفعلية لتركيا؛ وبإلغاء كل المهل الزمنية القانونية فيما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها (انظر A/HRC/29/15، الفقرات ١٥١-١٥٠، و ١٥١-١١ و ١٥١-١٨).

ثالثاً- شواغل محددة خاصة بحقوق الإنسان

١١- لا يزال التقسيم المستمر لقبرص يؤثر على حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء الجزيرة، بما في ذلك: الحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين؛ ومبدأ عدم التمييز؛ وحرية التنقل؛ وحقوق الملكية؛ وحرية الدين والحقوق الثقافية؛ وحرية الرأي والتعبير؛ والحق في التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم اعتماد منظور جنساني عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها (انظر الفقرات ٥٢-٥٧ أدناه).

(٣) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Religion/FollowUpCyprus.pdf

ألف - الحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين

١٢- وفقاً للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن أي حالة اختفاء قسري تشكل جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وتضع الشخص الذي يتعرض لذلك خارج حماية القانون، مما يلحق به وبأسرته معاناة شديدة، وأن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري ينتهك أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له.

١٣- ولاحظ مجلس الأمن مع الأسف، في قراره ٢٢٣٤(٢٠١٥)، أن الجانبين يمنعان الدخول إلى حقول الألغام المتبقية في المنطقة العازلة، مشيراً أيضاً إلى الخطر المستمر الذي تشكله الألغام في قبرص، والمقترحات والمناقشات والمبادرات الإيجابية الأخيرة بشأن إزالة الألغام. وحث على التعجيل بالتوصل إلى اتفاق ييسر استئناف عمليات إزالة الألغام وتطهير حقول الألغام المتبقية. ودعا كلا الجانبين إلى السماح بوصول الأفراد المتخصصين في إزالة الألغام وتسهيل إزالة الألغام المتبقية في قبرص داخل المنطقة العازلة، وحث كلا الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتمتد إلى خارج المنطقة العازلة.

١٤- وفي إطار التعاون بين البعثات مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، أرسلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص فريق إزالة ألغام إلى منطقة تنطوي على خطر ألغام وتقع داخل المنطقة العازلة في قبرص شمال قرية ماماري. وجاء ذلك بعد تقييم أولي في شباط/فبراير ٢٠١٥، ومسح آخر أجراه خبراء في نيسان/أبريل ٢٠١٥، وأظهر أن الفيضانات الشتوية نقلت الألغام إلى ذلك الجزء من المنطقة العازلة من حقل ألغام يقع شمال خط وقف إطلاق النار. ومن خلال التعاون العسكري البناء على أرض الواقع، أجرى خبراء إزالة الألغام مسحاً دقيقاً نهائياً للمنطقة الملوثة، وتطهيراً للألغام، ولكن لا يزال يُحتمل أن أفراد الجمهور على الحفاظ على مسافة آمنة من منطقة الخطر، والالتزام بإشارات التحذير بشأن الألغام والامتناع لتعليمات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٤). ومنذ تحديد أجزاء من الألغام المضادة للدبابات والمضادة للأفراد وتدميرها ما بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠١٥، أجرت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص اتصالات وثيقة مع السلطات القبرصية التركية وكفلت التزام هذه السلطات بتطهير المنطقة الواقعة شمال خط وقف إطلاق النار في الأشهر التالية (انظر S/2015/517، الفقرة ١٢). ومع ذلك، على الرغم من طلبات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، لم يحرز أي تقدم فيما يتعلق بالوصول إلى حقول الألغام الأربعة المعروفة المتبقية في المنطقة العازلة، والتي يوجد ثلاثة منها تحت سيطرة الحرس الوطني، وواحد تحت سيطرة القوات التركية (المرجع نفسه، الفقرة ١٤). وواصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص العمل من أجل قبرص "خالية من الألغام" لإزالة كافة أخطار المتفجرات التي تواجه الناس في الجزيرة.

(٤) انظر https://unficyp.unmissions.org/sites/default/files/bb-16_july_2015_demining_0.pdf.

١٥- وتنشأ مسألة الأشخاص المفقودين من حالات الاختفاء التي وقعت خلال القتال الطائفي في عامي ١٩٦٣ و١٩٦٤، ومن أحداث تموز/يوليه ١٩٧٤ وما بعد ذلك، مما أدى إلى قيام الطائفتين بإبلاغ اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص رسمياً عن أن هناك ما مجموعه ١٥٠٨ من القبارصة اليونانيين و٤٩٣ من القبارصة الأتراك في عداد المفقودين. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة مشروعها المشترك بين الطائفتين والمتعلق باستخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادةهم إلى ذويهم. وحسب الوضع في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كانت أفرقة علماء الآثار المشتركة بين الطائفتين والتابعة للجنة قد استخرجت رفات ١٠٢٠ فرداً على كلا جانبي المنطقة العازلة. ومن هؤلاء، تم التعرف على رفات ٦١٤ فرداً وإعادةها إلى أسرهم، منها رفات ٥٠ فرداً في عام ٢٠١٥^(٥).

١٦- وفي القرار ٢٢٣٤(٢٠١٥)، رحب مجلس الأمن بجميع الجهود المبذولة من أجل الاستجابة لطلبات اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين وكذلك بالنداء المشترك الذي أصدره الزعيمان في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ للحصول على معلومات في هذا الصدد، وناشد جميع الأطراف أن تتيح للجنة إمكانية الوصول الكامل إلى جميع المناطق بسرعة أكبر، نظراً للحاجة إلى تكثيف عملها. وبين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نبش فريق حفر تابع للجنة موقعي دفن يحتويان على رفات ٣٦ شخصاً في منطقة عسكرية في شمال نيقوسيا. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، رحب الأمين العام بتأكيد زعيم طائفة القبارصة الأتراك أن أفرقة الحفر التابعة للجنة سيُسمح لها بالوصول إلى ٣٠ موقع دفن مشتبهاً فيه في مناطق عسكرية في شمال قبرص. وستعطي إمكانية الوصول على فترة ثلاث سنوات، تبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، حيث تُحفر ١٠ مواقع كل سنة^(٦).

١٧- وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً بعدم مقبولية قضية كاييلار وآخرون ضد قبرص. وكانت القضية تتعلق بقبارصة أتراك اختفوا في عام ١٩٧٤ واستخرجت اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين رفاتهم، وأقيمت جنازاتهم في عام ٢٠١٣. وكررت المحكمة الخلاصة التي توصلت إليها في قضايا سابقة، مشيرة إلى أنه بما أن التحقيق لا يزال جارياً، فإنه من المبكر جداً الخلوص إلى أن نهج السلطات قد تجاوز المعايير الدنيا فيما يتعلق بالتحقيق الفعال والكافي في وفاة الضحايا، على الرغم من بعض أوجه القصور المحتملة من السلطات الحكومية فما يتعلق بالاتصال بأقارب الضحايا^(٧).

١٨- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، رحب نواب لجنة وزراء مجلس أوروبا بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هويتهم، مشيرين

(٥) هذا الرقم لا يشمل ٩٨ فرداً حددتهم اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص ولكنهم ليسوا على القائمة الرسمية للأشخاص المفقودين. انظر أيضاً S/2015/17، الفقرة ٢١.

(٦) معلومات واردة من أمانة اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص.

(٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كاييلار وآخرون ضد قبرص، القرار الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، البلاغ رقم ١٤/٤٢١٥٣، الفقرتان ١٣-١٤.

إلى أن عام ٢٠١٤ كان عاماً مميزاً فيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين تم تحديد هويتهم. وأشار النواب إلى ضرورة أن تعتمد السلطات التركية نهجاً استباقياً، بسبب مرور الوقت، لتزويد اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين بكل المساعدة التي تحتاج إليها لمواصلة تحقيق نتائج ملموسة في أسرع وقت ممكن. ولاحظ النواب، باهتمام، المعلومات الجديدة التي قدمتها السلطات التركية وكذلك التراخيص الجديدة التي تسمح للجنة بالوصول إلى مناطق عسكرية، فدعوا السلطات التركية إلى منح اللجنة حق الوصول إلى عدد أكبر من المناطق العسكرية، ومواصلة تزويدها بكل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك من التقارير والمحفوظات العسكرية^(٨).

١٩- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعرب النواب مرة أخرى عن أسفهم العميق لعدم دفع التعويض العادل الذي منحتة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *فارنافا وآخرون ضد تركيا* ومجموعة قضايا *كزنينديس - أريستيس* وأصرت بحزم على التزام تركيا غير المشروط بأن تدفع دون مزيد من التأخير المبالغ التي منحتها المحكمة لمقدمي الشكوى، فضلاً عن الفائدة المستحقة. وأشار النواب أيضاً إلى دعوتهم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأن يثير مسألة دفع التعويض العادل في تلك القضايا خلال اتصالاته بالسلطات التركية، وأن يدعوها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لدفعها. وعلاوة على ذلك، شجع النواب سلطات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على أن تفعل الشيء نفسه^(٩).

باء- عدم التمييز

٢٠- وفقاً للمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جميع الناس متساوون أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز^(١٠). وعلاوة على ذلك، كل الناس لهم الحق في التمتع بالحماية المتساوية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

٢١- وحسب الوضع في أيار/مايو ٢٠١٥، كان هناك ما يصل إلى ٤٠٠ ٢١٢ شخص مشرد داخلياً يعيشون في جزء من الجزيرة التي تسيطر عليها حكومة قبرص، بما في ذلك أطفال ولدوا حين كانت أسرهم مشردة، وهم يشكلون ثُمس سكان الجزيرة^(١١). ومقارنة بالسنوات السابقة، فإن عدد المشردين داخلياً لم يتغير، ولم تسجل أي حالة تشريد جديدة أو عودة إلى الموطن الأصلي في عام ٢٠١٤^(١٢).

(٨) لجنة وزراء مجلس أوروبا، القرارات المعتمدة في الاجتماع ١٢٣٠ المعقود في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (CM/Del/Dec(2015)1230/23+24) بشأن قضيتي قبرص ضد تركيا وفارنافا وآخرون ضد تركيا.

(٩) لجنة وزراء مجلس أوروبا، القرارات المعتمدة في الاجتماع ١٢٣٦ المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (CM/Del/Dec(2015)1236/22) بشأن قضية *فارنافا وآخرون ضد تركيا* ومجموعة قضايا *كزنينديس - أريستيس*.

(١٠) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.

(١١) Internal Displacement Monitoring Centre, Norwegian Refugee Council, *Global Overview 2015: People internally displaced by conflict and violence* (Geneva, May 2015), p. 8. Available from www.internal-displacement.org/assets/library/Media/201505-Global-Overview-2015/20150506-global-overview-2015-en.pdf

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨٣.

٢٢- وفي حين ترحب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقرار قبرص بالاعتراف بمركز أطفال المشردات داخلياً، فإنها لا تزال قلقة من أن هذا الاعتراف جعل الأطفال مؤهلين لبعض برامج واستحقاقات الإسكان فقط ولا يمنحهم الحقوق ذاتها التي ينعم بها أطفال الرجال المشردين داخلياً، ولا سيما الحق في المشاركة في الانتخابات في الوقت المناسب. وبالتالي، أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ بأن تعدل قبرص تشريعها لضمان أن يتمتع أطفال النساء المشردات داخلياً بنفس المزايا التي يتمتع بها أطفال الرجال المشردين داخلياً، دون أي نوع من التمييز (CCPR/C/CYP/CO/4، الفقرة ٩)^(١٣).

٢٣- وفي قضية فرونتو ضد قبرص، تذرعت الحكومة بالتمديد التدريجي لبرنامج مساعدة اللاجئين منذ عام ١٩٧٤ وبالأثار المترتبة على الميزانية التي كان يمكن أن تحدث في حالة إنهاء المعاملة المختلفة، فدفعت بأنه حتى لو لم يكن من الممكن الاستمرار في تبرير الاختلاف في المعاملة، فإنه ينبغي أن تتمتع الدولة على الرغم من ذلك بهامش تقدير في اختيار توقيت ووسائل توسيع برنامج مساعدة اللاجئين ليشمل أبناء المشردات. ومع ذلك، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بأن أياً من هذه الاعتبارات لا يكفي لعلاج الطابع التمييزي لهذا البرنامج. ومهما كانت محاولات توسيع البرنامج من عام ١٩٧٤ إلى عام ٢٠٠٣، فلم يعالج أي من التغييرات التي أدخلت خلال تلك الفترة الاختلاف الواضح في المعاملة بين أطفال الرجال المشردين وأطفال النساء المشردات. وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن الاعتبارات المتعلقة بالميزانية وحدها لا يمكن أن تبرر الاختلاف الواضح في المعاملة على أساس الجنس حصراً، ولا سيما وأن عمليات التوسيع المتتالية للبرنامج بين عامي ١٩٧٤ و ٢٠١٣ كانت ستكون لها هي نفسها آثار مالية. كما خلصت المحكمة إلى أن ما يثير الدهشة بشكل كبير هو استمرار البرنامج على أساس الاختلاف في المعاملة حتى عام ٢٠١٣، أي بعد ما يقرب من ٤٠ عاماً من تطبيقه. ووفقاً للمحكمة، فإن "استمرار البرنامج لفترة طويلة، وعدم استناده طول هذه الفترة إلا على الأدوار التقليدية للأسرة حسبما كانت مفهومة في عام ١٩٧٤، يعني أن الدولة تجاوزت أي هامش تقدير كانت تتمتع به في هذا المجال. ويتطلب الأمر أسباباً قوية جداً لتبرير مثل هذا الاختلاف طويل الأمد في المعاملة. ولم يثبت أن أي من هذه الأسباب قائم. وتبعاً لذلك، لا يوجد مبرر موضوعي ومعقول لهذا الاختلاف في المعاملة." ولهذه الأسباب، خلصت المحكمة إلى أن "الاختلاف في المعاملة بين أطفال النساء المشردات وأطفال الرجال المشردين تمييزي"^(١٤). كما خلصت إلى أنه لا يوجد سبيل انتصاف فعال أمام أي سلطة وطنية.

(١٣) انظر أيضاً A/HRC/25/21، الفقرة ٢١؛ و A/HRC/28/20، الفقرة ٢٤؛ و CEDAW/C/CYP/CO/6، الفقرتان ٣٣-٣٤.

(١٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فرونتو ضد قبرص، الحكم الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الطلب رقم ٠٦/٣٣٦٣١، الفقرات ٧٨-٨١.

٢٤- وفيما يتعلق بحالة القبارصة الأتراك، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ عن قلقها إزاء عدم وجود موظفين ناطقين باللغة التركية في مفوضية الشؤون الإدارية وحقوق الإنسان وإزاء عدم نشر تقاريرها باللغة التركية^(١٥). كما أعربت عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ارتفاع عدد الاعتداءات اللفظية والجسدية على القبارصة الأتراك بدوافع عنصرية على يد متطرفين يمينيين وجماعات من النازيين الجدد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى مزاعم تفيد بأن عدداً كبيراً من القبارصة الأتراك لم يتمكن من التصويت خلال انتخابات البرلمان الأوروبي في عام ٢٠١٤ بسبب عدم إدخال عناوينهم السكنية الصحيحة في قاعدة بيانات الحكومة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق من أن التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات، التي تتطلب تسجيل القبارصة الأتراك عن طريق تقديم استمارة إلى وزارة الداخلية تحدد في جملة أمور عنوان السكن، لم تنشر وترجم إلى اللغة التركية. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ قبرص خطوات فورية لضمان أن يكون للقبارصة الأتراك الحقوق ذاتها التي يتمتع بها جميع المواطنين القبارصة والواجبات التي تقع على عاتقهم، في القانون وفي الواقع، بالتصويت والترشح للانتخابات، وأن تكفل تعميم جميع التعديلات والقوانين المقبلة المتعلقة بالمشاركة في الانتخابات ونشرها بكلتا اللغتين الرسميتين (انظر CCPR/C/CYP/CO/4، الفقرات ٥ و ٧ و ٢٢).

٢٥- وفي بيان مشترك صدر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أدان الزعيم القبرصي اليوناني والزعيم القبرصي التركي بأشد العبارات الحوادث المخزية التي وقعت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر والتي استهدفت فيها القبارصة الأتراك. وأكد الزعيمان أنهما سوف يقفان معاً ضد العنصرية والكرهية، أيأ كان مصدرهما، وأن هذه الأحداث المؤسفة ستخضع لتحقيقات شاملة ولن تمر دون عقاب. وأضافا أنهما لن يسمحا بأن تهدد مثل هذه الحوادث غير المقبولة المفاوضات الجارية.

٢٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص على اتصال بالسلطات المحلية لضمان حصول القبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجنوب على الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية والخدمات التعليمية (انظر S/2015/517، الفقرة ٢٤). ومن أجل تشجيع التعاون المعزز في بلدة نيقوسيا القديمة، يسرت قوة الأمم المتحدة اجتماعات بين بلديتي نيقوسيا للنهوض بمشاريع مشتركة بشأن المسائل البيئية والاجتماعية والصحية محل الاهتمام المشترك (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢). وأشار الأمين العام في تقريره المؤرخ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى أنه ناشد زعمي الطائفتين على بذل الجهود لتهيئة مناخ يفضي إلى تحقيق قدر أكبر من التكافؤ بين الجانبين في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتوسيع وتعميق الروابط والاتصالات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والرياضية أو ما شابهها، بما في ذلك توسيع وتعميق الروابط والاتصالات بهدف تشجيع التجارة. وعززت هذه الاتصالات الثقة بين الطائفتين وساعدت في

(١٥) مفوضية الشؤون الإدارية وحقوق الإنسان (ديوان المظالم) هي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية قبرص.

تبيد الشواغل المتعلقة بالعزلة التي يعرب عنها القبارصة الأتراك. وقد أسعده أن يلاحظ أن الزعيمين يتخذان الخطوات الأولى في هذا الاتجاه، وحثهما على الاستمرار في معالجة تلك القضايا وشجعهما على إشراك المجتمع المدني تماماً في العملية الجارية، سعياً إلى تعزيز دعم القواعد الشعبية لإيجاد حل للمسألة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤).

٢٧- وواصلت قوة الأمم المتحدة تقديم الدعم الإنساني إلى ٣٤٥ من القبارصة اليونانيين و١٠٩ من الموارنة الذين يقيمون في الجزء الشمالي من الجزيرة. وأشارت قوة الأمم المتحدة في تقريرها الذي يغطي التطورات من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى أنه على الرغم من أن طلبات توفير أطباء يتكلمون اللغة اليونانية لتلبية الاحتياجات الصحية لكبار السن من القبارصة اليونانيين والموارنة في الشمال لم تلب حتى الآن، فقد قدمت خدمات طبية باستخدام اللغة اليونانية خلال تلك الفترة (انظر S/2015/517، الفقرة ٢٣). وبعد اتفاق بين الزعيمين، تم السماح لممرضين اثنين من القبارصة اليونانيين بتقديم خدمات التمريض في عيادة محلية، وبدأ أحدهما مهامه.

٢٨- وفي قضية كيرياكو تسيكورماس وآخرون ضد تركيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اشتكى صاحب الدعوى الأول من أن الانتهاكات التي نشأت بسبب ما يزعم من اختطافه وسوء معاملته واحتجازه غير القانوني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ من قبل المسؤولين القبارصة الأتراك كانت نتيجة التمييز الذي واجهه كقبرصي يوناني. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قضت المحكمة بأن جزء عدم التمييز من البلاغ لا أساس له من الصحة وبالتالي غير مقبول. غير أنها خلصت إلى وجود انتهاكات للمادتين ٣ (سوء المعاملة) و٥ (الاعتقال غير القانوني) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، نظراً لعدم تحقيق السلطات المحلية بشكل فعال في ادعاءاته بشأن سوء المعاملة، ولأن سبل الانتصاف التي اقترحتها حكومة تركيا لم تسمح له بالطعن بشكل فعال في قانونية احتجازه بطريقة سريعة. وفي حين نفت تركيا مسؤوليتها بموجب الاتفاقية عن الانتهاكات المزعومة، فقد كررت المحكمة من جديد أنه "بما أن تركيا تمارس السيطرة الكلية الفعلية على شمال قبرص، فلا يمكن أن تقتصر مسؤوليتها على أعمال جنودها أو مسؤوليها في شمال قبرص ولكنها مسؤولة أيضاً عن أعمال الإدارة المحلية، التي ظلت باقية بفضل الدعم العسكري التركي وغيره". وشددت المحكمة أيضاً على أنه "حين تكون هذه الهيمنة على الإقليم مثبتة، فليس من الضروري تحديد ما إذا كانت الدولة المتعاقدة مارست السيطرة بصورة مفصلة على سياسات وإجراءات الإدارة المحلية التابعة لها؛ وإن كون الإدارة المحلية قد بقيت نتيجة الدعم العسكري للدولة المتعاقدة وغيره من أشكال الدعم تترتب عليه مسؤولية الدولة عن سياسات الإدارة المحلية وأفعالها"^(١٦).

(١٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كيرياكو تسيكورماس وآخرون ضد تركيا، الحكم الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الطلب رقم ٠٢/١٣٣٢٠، الفقرة ١٥٠.

جيم - حرية التنقل

٢٩- وفقاً للمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وكذلك الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده^(١٧).

٣٠- غير أن العبور في قبرص بين الجزأين الشمالي والجنوبي من الجزيرة ليس ممكناً إلا من خلال نقاط العبور الرسمية، التي يوجد منها سبعة حالياً، وهو ما يقيد بالتأكيد حرية التنقل. وبين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أفادت قوة الأمم المتحدة بأكثر من ٨٠٠ ٠٠٠ حالة عبور رسمي عبر المنطقة العازلة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، أشاد الأمين العام بقرار الزعيم القبرصي التركي بتيسير عمليات العبور من خلال إلغاء شرط ملء استمارات إدارية عند نقاط العبور (انظر S/2015/517، الفقرة ٣٧).

٣١- لاحظت المفوضية الأوروبية في تقريرها الحادي عشر بشأن تنفيذ لائحة المجلس رقم ٢٠٠٤/٨٦٦ (لائحة الخط الأخضر)، حدوث زيادة في عدد كل من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك الذين عبروا الخط الأخضر في عام ٢٠١٤ مقارنة بالسنوات السابقة^(١٨). وأشارت المفوضية إلى أحد الحوادث وبيّنت أن الاستقرار والقدرة على التنبؤ بالممارسة عند نقاط العبور واليقين القانوني أمور أساسية لبلوغ أهداف اللوائح. وبدعم من قوة الأمم المتحدة، اتخذت خطوات مهمة لتيسير ممارسة الشعائر الدينية، واستفاد الزعماء الدينيون من تسهيل إمكانية العبور في كلا الاتجاهين.

٣٢- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، إلى الجهود التي تبذلها جمهورية قبرص من أجل التوصل إلى اتفاق مع زعماء القبارصة الأتراك بشأن نقاط العبور الجديدة، إلا أنها أعربت عن قلقها من أن بعض القيود على عبور الخط الأخضر - لا سيما السياسة المتعلقة بمرور المستوطنين الأتراك وأطفالهم الذين ولدوا في المناطق المحتلة - تحول، بلا مبرر، دون التمتع بالحق في حرية التنقل التي تكفلها المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجميع سكان الجزيرة. وأوصت اللجنة بأن تواصل جمهورية قبرص جهودها لفتح نقاط عبور جديدة واتخاذ تدابير تيسر زيادة سبل انتقال المقيمين في الجزء الشمالي من الجزيرة إلى الجزء الجنوبي منها (انظر CCPR/C/CYP/CO/4، الفقرة ١٧). ورداً على أسئلة اللجنة بشأن نقاط العبور والتدابير المتخذة لتجنب حدوث فجوة في حماية حقوق الإنسان نتيجة النزاع الذي طال أمده في كل من الجزأين الشمالي والجنوبي من الجزيرة، قدمت حكومة جمهورية قبرص توضيحات بشأن القواعد واللوائح الخاصة بالأشخاص الذين يعبرون الخط الأخضر وأشارت إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بتطبيق وضمان أعمال حقوق الإنسان في كل أراضيها (انظر CCPR/C/CYP/Q/4/Add.1، الفقرات ٦ و ١٥٨ و ١٥٩).

(١٧) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢.

(١٨) تقرير من المفوضية إلى المجلس، COM(2015) 235 final، الصفحة ٣.

٣٣- وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، أعلن الزعيمان القبرصي اليوناني والقبرصي التركي مزيداً من تدابير بناء الثقة التي من شأنها زيادة التقريب بين الطائفتين، بما في ذلك العمل نحو فتح المزيد من نقاط العبور بدءاً بليفكا - أيليكي/ليفكا - أليتش وديرينيه/ديرينيا. وقدمت قوة الأمم المتحدة بعد ذلك الدعم لعمل اللجنة التقنية المعنية بنقاط العبور في فتح معبرين ويسرت المناقشات حول إمكانية فتح نقاط عبور إضافية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، التي تيسرها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، أجرت تقييمات للمخاطر حول نقاط العبور المقترحة في المنطقة العازلة. ومن أجل المضي قدماً فيما يتعلق بالمعبرين المشار إليهما وضمان سلامة القبارصة وأفراد قوة الأمم المتحدة الذين سيقومون بدوريات في المنطقة ويراقبوها، أشار الأمين العام إلى أن إزالة الألغام ستكون مطلوبة في المناطق الواقعة شمال خط وقف إطلاق النار للقوات التركية. وأحاط مجلس الأمن علماً بمقترح الأمين العام بتمديد فترة وجود فريق إزالة الألغام - التابع لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان - في قبرص لاستكمال التطهير المقترح عند المعبرين المذكورين أعلاه (انظر S/2015/660 و S/2015/661). وانتهت القوة من أعمال إزالة الألغام عند معبر بليفكا - أيليكي/ليفكا - أليتش في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد تطهير مساحات مجموعها ١٨٤٧ متراً مربعاً، عثر فيها على ٣١ لغماً مضاداً للدبابات وعلى شرك مضيء وتم تدميرها. وأعلن رسمياً أن معبر وديرينيه/ديرينيا خال من الألغام في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

دال - حقوق الملكية

٣٤- وفقاً للمادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل إنسان الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أي شخص من ممتلكاته تعسفاً.

٣٥- وفيما يتعلق بمزاعم الملكية في الجزء الشمالي من الجزيرة، قُدم إلى اللجنة المعنية بالممتلكات غير المنقولة منذ إنشائها وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ما مجموعه ٦٢٤٣ طلباً، سويت حالة ٧٢١ طلباً تسوية ودية و١٣ من خلال جلسات استماع رسمية. وسددت اللجنة تعويضات مجموعها ٨٨٣ ١٩٣ ٢١٣ جنيهاً أسترلينياً. وعلاوة على ذلك، قضت اللجنة بالاستبدال والتعويض في حالتين، واستعادة الممتلكات في حالة واحدة، واستعادة الممتلكات والتعويض في خمس حالات. وفي إحدى الحالات، أصدرت اللجنة قراراً بالاستعادة بعد تسوية القضية القبرصية، وفي حالة أخرى قضت باستعادة جزئية^(١٩).

٣٦- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعرب نواب لجنة وزراء مجلس أوروبا عن تقديرهم للتدابير المتعلقة بحقوق الملكية للقبارصة اليونانيين وورثتهم في المنطقة المحصورة. غير أنهم كانوا يريدون دراسة التدايعيات المحتملة على المسائل المتضمنة في الحكم الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤ عن

(١٩) انظر www.tamk.gov.ct.tr.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية قبرص ضد تركيا بشأن التعويض العادل^(٢٠). وأشاروا أيضاً إلى الالتزام غير المشروط بدفع التعويض العادل الذي منحتة المحكمة ودعوتهم إلى السلطات التركية بدفع المبالغ الممنوحة في الحكم الصادر في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤.

٣٧- وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، أعلن زعيما القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، في سياق المفاوضات الجارية للتوصل إلى تسوية شاملة، أنهما اتفقا على "احترام حق الفرد في التملك. ويجب أن تكون هناك بدائل مختلفة لتنظيم ممارسة هذا الحق. وأمام الملاك الذين جردوا من ممتلكاتهم والمستخدمين الحاليين خيارات شتى فيما يتعلق بمطالباتهم بالملكات المتأثرة بذلك. وتشتمل الخيارات المختلفة على التعويض والاستبدال والاستعادة. وتخضع ممارسة تلك الخيارات لمعايير متفق عليها. ويجب أن تكون هناك قائمة بصفات الممتلكات المتأثرة. ويجب أن تكون هناك لجنة مستقلة معنية بالملكات للبت في مطالبات الملكية استناداً إلى معايير متفق عليها من الطرفين. ويجب أن تتألف اللجنة المعنية بالملكية من عدد متساو من الأعضاء من القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين"^(٢١).

هاء- حرية الدين والحقوق الثقافية

٣٨- وفقاً للمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يغير دينه أو معتقده وحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر^(٢٢). وعلاوة على ذلك، وفقاً للمادة ٢٧، لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية لمجتمعه، وفي الاستمتاع بالفنون، وكذلك المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه^(٢٣).

٣٩- وفي حين أنه لا يزال من الصعب وصول كثير من المصلين إلى الكنائس والآثار المسيحية التي يزيد عددها عن ٥٠٠ في شمال الجزيرة والمساجد التي يزيد عددها عن ١٠٠ في جنوب الجزيرة، فقد أحرز المزيد من التقدم خلال الفترة قيد الاستعراض.

٤٠- ففي الجزء الشمالي من الجزيرة، استطاع عدد أكبر من القبارصة اليونانيين أداء شعائرتهم الدينية في عدد من المواقع التي كان يتعذر الوصول إليها من قبل. وبين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(٢٠) لجنة وزراء مجلس أوروبا، القرارات المعتمدة في الاجتماع ١٢٣٦ المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (CM/Del/Dec(2015)1236/21) بشأن قضية قبرص ضد تركيا. وانظر أيضاً A/HRC/28/20، الفقرات ١٦-١٨ و ٢٦ و ٣٦.

(٢١) انظر البيان الذي ألقاه المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص، السيد إيسبين بارث إيدي باسم زعيم القبارصة الأتراك السيد مصطفى أيقنجي وزعيم القبارصة اليونانيين السيد نيكوس أناستاسيادس. والمتاح على الموقع التالي: www.uncyprustalks.org/wp-content/uploads/2015/09/2015-07-17-EBE-Joint-Statement.pdf.

(٢٢) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦).

(٢٣) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٥.

و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وافقت السلطات القبرصية التركية على ١٤ موقعاً للعبادة. ويسرت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص الترتيبات اللازمة لعبور قرابة ٢٢٠٠ حاج من الجزء الشمالي من قبرص إلى مسجد تكية هالة سلطان في لارناكا في ٢١ أبريل/نيسان و ٢١ تموز/يوليه و ٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ويسرت قوة الأمم المتحدة أيضاً أكثر من ٩٠ مناسبة دينية واحتفالية ضمت أكثر من ٢٩٠٠٠ فرد، أقيمت في المنطقة العازلة أو تطلبت عبورها. غير أن السلطات القبرصية التركية لم توافق على عدد من الطلبات المقدمة من المصلين لإقامة شعائر دينية في الجزء الشمالي من الجزيرة.

٤١ - وفيما يتعلق بالوصول إلى أماكن العبادة في الجزء الجنوبي من الجزيرة، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بفرض قيود لا مبرر لها على حرية أديان بعض الأقليات ومعتقداتها، خاصة المسلمين، نظراً لتعذر ارتياد أماكن العبادة، بما فيها مسجد تكية هالة سلطان، الذي لا يُفتح للعبادة إلا أيام الجمعة. كما أعربت عن القلق إزاء المعلومات التي تفيد برداءة تعهد مقابر المسلمين. وأوصت اللجنة بأن تضمن قبرص أن تتوافق تشريعاتها وممارساتها بشكل كامل مع مقتضيات المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال اتخاذ تدابير فورية لرفع القيود المفروضة بلا مبرر على ارتياد أماكن العبادة، بما فيها تلك التي تقصر العبادة على يوم واحد في الأسبوع (انظر CCPR/C/CYP/CO/4، الفقرة ١٨).

٤٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام الزعماء الدينيون، بمن فيهم رئيس أساقفة الكنيسة اليونانية ومفتي قبرص، بدعم من مكتب المسار الديني لعملية السلام في قبرص، وتحت رعاية سفارة السويد، بتكثيف التعاون فيما بينهم. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، التقى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بالزعماء الدينيين القبرصيين في موائد مستديرة مشتركة بين الأديان ولاحظ أن التعاون بين رجال الدين أدى إلى تقدم مستمر في أعمال حرية الدين أو المعتقد في الجزيرة بأكملها (انظر A/70/286، الفقرة ٩)^(٢٤). وخلال المائدة المستديرة التي عقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تم تأسيس المنبر القبرصي المشترك بين الأديان المعني بحقوق الإنسان من أجل تيسير وتوسيع نطاق الحوار بين الطوائف الدينية ومنظمات المجتمع المدني في الجزيرة.

٤٣ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أصدر رئيس أساقفة الكنيسة اليونانية ومفتي قبرص ورئيس أساقفة الكنيسة المارونية ورئيس أساقفة الكنيسة الأرمنية والنائب البطريركي لطائفة اللاتين بياناً مشتركاً أعربوا فيه عن صوتهم الموحد ضد جميع أشكال الهجمات والإرهاب والعنف في الجزيرة والمنطقة والعالم بأسره. كما أعربوا عن التزامهم بالعمل معاً من أجل حقوق الإنسان والسلام في قبرص. وأكد الزعماء الدينيون أن الحوار الذي أجروه معاً عزز قناعتهم بأنه لا مستقبل بدون تسامح وتفاهم متبادل واحترام وتعايش سلمي^(٢٥).

(٢٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16565&LangID=E

(٢٥) انظر www.swedenabroad.com/en-GB/Embassies/Nicosia/Current-affairs/News/Joint-statement-of-Religious-Leaders-of-Cyprus-sys

٤٤- وفي شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واصلت اللجنة المشتركة بين الطائفتين المعنية بالتراث الثقافي عملها بشأن المسوحات والتصاميم وتدابير الطوارئ وأعمال الحفظ المتعلقة بمواقع التراث الثقافي في الجزيرة بأكملها. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، حضر سكان القرية السابقون الاحتفالات بمناسبة الانتهاء من أعمال حفظ المساجد في إفريتو وحمّام بافوس وتسيركوزي/إيركيز. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، حضر أيضاً أسقف كاراباسياس كريستوفورس والإمام فهرتين أوغدو حفل الانتهاء من أعمال حفظ كنيسة أجيوس أفكسينتيوس في كومي الكبير/بيوكونوك. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، أعيد فتح برج العطيل/القلعة في فاماغوستا أمام الجمهور بعرض مسرحية عطيل لويليام شكسبير، التي كيفها وأخرجها مخرج قبرصي تركي وضمت مجموعة من الممثلين من الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعلن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن توقيع عقود جديدة بشأن تحضير تصاميم لتدابير الطوارئ ومشاريع حفظ التراث المستقبلية فيما يتعلق بكنيسة أركيانجيلوس مايكل في ليفكونويكو/جيسيكنال وكنيسة القديسة حنة لطائفة الموارنة، وكنيسة القديسة مريم لطائفة الأرمن، وكنيسة القديسة مريم لهبانية الكرمل ومسجد تاباخان/تانر (كنيسة يعقوبية).

واو- حرية الرأي والتعبير

٤٥- وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد حق التمتع بحرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأبناء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لقبصر، عن قلقها لأن قانون إجراءات توحيد الأسماء الجغرافية في الجمهورية (L.71 (I)/2013، بصيغته المعدلة) الذي يجرم نشر جملة من الأمور، منها المواد التي تحتوي على أسماء أماكن في الجمهورية تختلف عن أسمائها المحددة في الوثائق الرسمية، يبدو أنه يتعارض مع الحق في حرية التعبير. وأوصت اللجنة بأن تلغي قبرص هذا الحكم وتراجع أحكام القانون الأخرى لضمان أن تخدم غرضاً عاماً مشروعاً، وبأن تكون ضرورية ومتناسبة مع الغرض المراد، وأن تفرض أقل التدابير تقييداً قدر الإمكان لتحقيق أهدافها، على النحو المبين في تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير (انظر CCPR/C/CYP/CO/4، الفقرة ٢١)^(٢٦).

(٢٦) وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من القانون المعدل L.71 (I)/2013، فإن أي شخص ينشر أو يستورد أو يعمم أو يعرض أو يوزع أو يبيع في جمهورية قبرص خرائط وكتب وغيرها من الوثائق، المطبوعة بطريقة تقليدية أو رقمية، وتطبع فيها الأسماء الجغرافية والأسماء الطبغرافية في الجمهورية بطريقة مختلفة عن تلك المحددة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون أو تلك الواردة في قاموس الأسماء الطبغرافية يكون قد ارتكب جريمة، وإذا أدين، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بوضع غرامة لا تزيد عن ٥٠.٠٠٠ يورو أو بكلتا العقوبتين، وتخضع جميع الوثائق ذات الصلة للمصادرة والإتلاف.

زاي- الحق في التعليم

٤٧- وفقاً للمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في التعليم^(٢٧)؛ وينبغي توجيه التعليم إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وينبغي أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم جميعاً وبين كافة الفئات الإثنية والدينية، وينبغي أن يعزز أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام. وينص الإعلان أيضاً على أن للوالدين الحق الأول في اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

٤٨- ولا تعترف جمهورية قبرص بالجامعات في الجزء الشمالي من الجزيرة، ولا يزال الطلاب القبارصة الأتراك يواجهون قيوداً في الاستفادة من برامج التبادل والبرامج التربوية التي وضعها الاتحاد الأوروبي. وأنشأت المفوضية الأوروبية برنامج منح دراسية لطائفة القبارصة الأتراك بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٦/٣٨٩، من أجل تعويضهم عن هذا النقص في إمكانية التنقل. ويتيح البرنامج للطلاب والمهنيين القبارصة الأتراك قضاء مدة تصل إلى عام دراسي واحد في الخارج في إحدى الجامعات أو المؤسسات المضيفة الأخرى في الاتحاد الأوروبي، وشملت هذه مؤسسات مضيضة في الجزء الجنوبي من الجزيرة منذ عام ٢٠١٣. والغرض من ذلك هو ضمان التحصيل الدراسي للقبارصة الأتراك وتقريبهم من ثقافة الاتحاد الأوروبي وقيمه. وفي العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، منح ١٨١ مشاركاً منحة دراسية شملت طلاباً لم يتخرجوا بعد وطلاباً متخرجين، وباحثين، وأصحاب مهنة. وفي العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، منح ١٣٥ مشاركاً منحة دراسية. وقد تم إيلاء اهتمام كبير بإبلاغ الطلاب بالفرص خارج المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من أجل توسيع احتكاك طائفة القبارصة الأتراك بالثقافات الأوروبية الأخرى^(٢٨).

٤٩- وواصلت السلطات القبرصية التركية فحص تعيينات المدرسين القبارصة اليونانيين في مدارس رينوكارباسو للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ ورفضت ثلاثة مدرسين. وتنتظر السلطات القبرصية التركية في ثلاثة تعيينات بديلة. وأشارت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى أن السلطات القبرصية التركية تواصل أيضاً استعراض جميع الكتب المدرسية المستخدمة للتدريس في تلك المدارس.

٥٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، عن قلقها إزاء عدم اتخاذ أي خطوات لإنشاء مدرسة للتعليم باللغة التركية في ليماسول. وأوصت اللجنة بأن تنظر قبرص في إنشاء مثل هذه المدرسة وأن تواصل جهودها للقضاء على الحواجز الاقتصادية واللغوية والثقافية التي يواجهها القبارصة الأتراك وغيرهم من الأقليات الأخرى. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تكثف قبرص جهودها لإدماج القبارصة

(٢٧) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٣ و ١٤، واتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٢٨ و ٢٩.

(٢٨) معلومات واردة من فرقة عمل لطائفة القبارصة الأتراك، المفوضية الأوروبية.

الأترك في الخدمة المدنية وسلك القضاء، بطرق منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، والنظر في تخفيف الشروط اللغوية للانتحاق بالخدمة المدنية (انظر CCPR/C/CYP/CO/4، الفقرة ٢٣).

٥١- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اتفق زعيم القبارصة الأترك وزعيم القبارصة اليونانيين في بيان مشترك على إنشاء لجنة تقنية معنية بالتعليم تتولى استعراض البحوث القائمة والممارسات الجيدة في مجال التعليم في قبرص والخارج وإجراء بحوث جديدة ذات صلة بشأن الكيفية التي يمكن بها للتعليم أن يسهم في تحويل مسار النزاعات، وتحقيق السلام والمصالحة والتصدي للتحيز والتمييز والعنصرية وكره الأجانب والتطرف. وستعمل اللجنة على وضع آلية مقبولة للطرفين لتنفيذ تدابير بناء الثقة في مدارس النظامين التعليميين وتشجيع الاتصال والتعاون بين الطلاب والمدرسين من الطائفتين. وسوف توصي اللجنة أيضاً بأفضل الخيارات والإجراءات في مجال السياسات لفسح المجال أمام التنسيق بين النظامين التعليميين، ومن ثم الإسهام في إنشاء اتحاد ذي طائفتين وذي منطقتين تكون له مقومات البقاء والاستدامة ويكون قادراً على أداء وظيفته^(٢٩).

حاء- المنظر الجنساني

٥٢- طلب مجلس الأمن، في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني يشمل ما يلي: (أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق بهذه الاحتياجات من إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛ (ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛ (ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

٥٣- وفيما يتعلق بقبرص، أكد مجلس الأمن من جديد، في قراره ٢١٩٧ (٢٠١٥) و ٢٢٣٤ (٢٠١٥) أن المشاركة النشطة لهيئات المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات النسائية، أساسية للعملية السياسية ويمكن أن تسهم في ديمومة أي تسوية يتوصل إليها مستقبلاً، وأشار إلى أن المرأة تضطلع بدور بالغ الأهمية في عمليات السلام ورحب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز التواصل بين الطائفتين والمناسبات التي تجمع بينهما، بما في ذلك الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة.

(٢٩) انظر البيان المشترك لزعيم القبارصة الأترك السيد مصطفى أفينجي وزعيم القبارصة اليونانيين السيد نيكوس أناستاسيادس، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. والمتاح على الموقع التالي: www.uncyprustalks.org/wp-content/uploads/2015/09/2015-07-17-EBE-Joint-Statement.pdf

٥٤- ورحب مجلس الأمن أيضاً بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح إطلاقاً في قضايا الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وكفالة امتثال أفرادها التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك. كما طلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بما، وحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك إجراء دورات تدريبية للتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، صدقت قبرص على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، التي دخلت حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٥٥- وفي حين ترحب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتدابير التي اتخذتها قبرص لتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية جديدة بشأن المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وزيادة نسبة تمثيل المرأة في عدد من المناصب العامة العليا، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء النسبة الضئيلة من النساء عموماً في كثير من مناصب صنع القرار، وقلة مشاركة المرأة في عملية السلام. وأوصت اللجنة بأن تعزز قبرص جهودها لزيادة نسبة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار في الإدارة العامة، إن لزم الأمر من خلال زيادة فرص التعليم واتخاذ تدابير خاصة ملائمة وفي الوقت المناسب، وكفالة أن تكون مشاركة المرأة في عملية السلام مضمونة في جميع المراحل، بما في ذلك في عملية صنع القرار، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (انظر CCPR/C/CYP/CO/4، الفقرة ٨).

٥٦- وفي عام ٢٠١٤، قام الفريق الاستشاري المعني بالشؤون الجنسانية، الذي يضم مجموعة من الأكاديميين وناشطي المجتمع المدني من كلا الجانبين ويعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين من منظور بناء السلام، بنشر كتيب سياسات بعنوان "نحو سلام يراعي المساواة بين الجنسين: تدخلات في عملية التفاوض مستوحاة من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥". وأشار الفريق الاستشاري المعني بالشؤون الجنسانية، في جملة أمور، إلى أنه لم يتم فحص الارتباط بين انتشار الثقافة العسكرية والعنف ضد المرأة حتى الآن، ولكن من المعروف أن التواجد العسكري المكثف يخلق بيئة يتغاضى فيها عن العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس^(٣٠).

٥٧- ورحب الأمين العام في تقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٥، بقرار الزعيمين بتشكيل لجنة تقنية مشتركة بين الطائفتين المعنية بالمساواة بين الجنسين، بهدف تحقيق المزيد من المساواة في فهم وجهات نظر النساء والرجال ودمجها في عملية السلام (انظر S/2015/517، الفقرة ٣٧). وعقب الجلسة الافتتاحية في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، التي حضرها مفاوضون من جانب القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، واصلت اللجنة التقنية المعنية بالمساواة بين الجنسين عقد اجتماعات بصورة منتظمة.

(٣٠) انظر www.gat1325.org/#!/publications/c21kz. وينبغي أن يكون نزع السلاح الكامل من بين الأهداف الرئيسية لأي اتفاق. ولكن إذا كان وجود الجيش يعتبر ضرورياً، ينبغي أن تكون الخدمة العسكرية اختيارية وفي خدمة المواطنين. وينبغي أن يكون الجيش الاتحادي مفتوحاً لجميع الفئات ومتكاملاً على جميع المستويات. وينبغي ألا يحرض طائفة على أخرى، وينبغي ألا ينظر إلى جنس على أنه الحامي لجنس آخر".

رابعاً - الاستنتاجات

٥٨ - حدثت عدة تطورات إيجابية خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قبرص. وتشتمل هذه التطورات على تحقيق تقدم في البحث عن رفات الأشخاص المفقودين وتحديد هويتهم؛ وزيادة كبيرة في عدد القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك الذين يعبرون الخط الأخضر؛ ومستوى مشجع من التواصل والتعاون بين الديانتين؛ واستكمال العديد من أعمال حفظ مواقع التراث الثقافي في الجزيرة بأكملها؛ وإنشاء لجنة مشتركة بين الطائفتين معنية بالمساواة بين الجنسين؛ والاتفاق على إنشاء لجنة مشتركة بين الطائفتين معنية بالتعليم.

٥٩ - وفي حين كانت هناك أيضاً مبادرات إيجابية في مجال إزالة الألغام من حقول الألغام المتبقية، فقد تم تشجيع الجانبين على المضي قدماً بنهج أكثر شمولاً لإزالة الألغام داخل المنطقة العازلة وخارجها. ويبين الخطر المستمر الذي تشكله حقول الألغام للحق في الحياة آثار النزاع الذي طال أمده في قبرص على حقوق الإنسان. ويعوق استمرار انقسام الجزيرة المتمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية التنقل، وحقوق الملكية، وحرية الدين والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم.

٦٠ - وبالنظر إلى الزخم الإيجابي الذي يحيط باستئناف المحادثات والالتزام الذي أعلنه الزعيمان بالعمل بلا كلل من أجل التوصل إلى تسوية شاملة للمسألة القبرصية في أقرب وقت ممكن، من المأمول أن تفتح تلك الجهود في نهاية المطاف مجالات لتحسين حالة حقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها. وينبغي أن يركز الحوار السياسي على معالجة القضايا والشواغل الأساسية المستمرة المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التوصل إلى تسوية شاملة. ومن الأمور الحيوية أيضاً ضمان مشاركة المرأة بصورة وافية في هذه المناقشات والنظر في القضايا الجنسانية المتصلة بذلك.

٦١ - ويشجع المكلفون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة على القيام بمزيد من الزيارات، بشأن قضايا منها الحقوق الثقافية، وقضايا الأقليات، وحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والحق في التعليم. ومن الأهمية بمكان أن يتاح للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة إمكانية الوصول إلى الجزيرة بأكملها وإلى جميع الأشخاص المتأثرين، وأن تحظى بتعاون كامل من حكومة جمهورية قبرص والسلطات القبرصية التركية.

٦٢ - إن حقوق الإنسان غير مقيدة بحدود، ولذا فمن واجب جميع الجهات المعنية أن تدعم حريات وحقوق الإنسان الأساسية للناس كافة. ومن الأمور الحاسمة معالجة جميع الثغرات القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان وقضايا حقوق الإنسان الأساسية في حالات النزاع المتداول الأمد معالجة فعالة.